

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فائدة يكون تحليفه على صفة جوابه لخصمه على الصحيح من المذهب نص عليه .  
وجزم به في الرعاية والوجيز والمغني والشرح .  
ذكراه في آخر باب اليمين في الدعاوي .  
وقدمه في الفروع وغيره .  
وعنه يحلف على صفة الدعوى .  
وعنه يكفي تحليفه لا حق لك علي .  
تنبيه ظاهر قوله أحلفه وخلي سبيله أنه لا يحلفه ثانيا بدعوى أخرى وهو صحيح وهو المذهب مطلقا فيحرم تحليفه .  
أطلقه المصنف والشارح وغيرهم .  
وقدمه في الفروع .  
وقال في المستوعب والترغيب والرعاية له تحليفه عند من جهل حلفه عند غيره لبقاء الحق بدليل أخذه بيينة \$ فائدتان .  
إحداهما لو أمسك عن تحليفه وأراد تحليفه بعد ذلك بدعواه المتقدمة كان له ذلك .  
ولو أبرأه من يمينه بريء منها في هذه الدعوى .  
فلو جدد الدعوى وطلب اليمين كان له ذلك .  
جزم به في الكافي والمغني والشرح والرعاية الكبرى والفروع وغيرهم .  
الثانية لا يقبل يمين في حق أدمي معين إلا بعد الدعوى عليه وشهادة الشاهد على الصحيح من المذهب .  
قدمه في الفروع وغيره